

# اصطلاح الأحوال الشخصية

من مخلفات الامتيازات الأجنبية وتعدد جهات القضاء

للدكتور سمير عبد السيد تناغو

أستاذ القانون المدني المساعد بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

ليس لنظام الأحوال الشخصية مقابل في الشريعة الإسلامية أو في القانون الفرنسي . فاصطلاح المعاملات في الشريعة الإسلامية ينصرف إلى الزواج كما ينصرف إلى البيع . والقانون المدني في فرنسا يضم قواعد الزواج والميراث إلى جانب قواعد الالتزامات والحقوق العينية .

أما النظام القانوني في مصر ، فقد فرق بين المعاملات المالية من ناحية وبين ما يسمى بالأحوال الشخصية . وكانت هذه التفرقة مرتبطة ببنظام الامتيازات الأجنبية ، وتعدد جهات القضاء ، وتعدد الشرائع الواجبة التطبيق على المصريين أنفسهم في جانب كبير من معاملاتهم . وقد زالت الآن كل هذه الاعتبارات ، وأصبح من غير الممكن استخدام اصطلاح الأحوال الشخصية في الأغراض التي نشأ من أجلها ، دون خالفة للنظام القانوني في مجموعه . وهي خالفة يقع فيها المشرع ذاته في بعض الأحيان .

والحق أن الاصدارات التي تمت بالغاء الامتيازات الأجنبية ، وتوحيد جهات القضاء ، وتوحيد القانون الواجب التطبيق على المصريين جمعاً في معظم معاملاتهم ، لا زالت تنتظر اصلاحاً جديداً يتعلق بنظام الأسرة . والوضع الراهن لنظام الأسرة يستعصى على التعريف ، فلا هو نظام القانون الموحد ، ولا هو نظام الشرائع المتعددة .

وهذا البحث يدعو إلى الكف عن استخدام اصطلاح الأحوال الشخصية وإلى صياغة تشريعية جديدة لنظام الأسرة .

## ١ - المقصود باصطلاح الأحوال الشخصية :

بذلت عدة محاولات قضائية وتشريعية لتحديد المقصود بالأحوال الشخصية ، والنتائج التي وصلت إليها هذه المحاولات كلها انقريبة . والسبب في ذلك أنه لا توجد تفرقة حاسمة في معاملات الناس بين المسائل المالية والمسائل الشخصية . وبعض المسائل لها طبيعة مزدوجة كالميراث مثلاً . ومن ثم ينبغيأخذ التعريفات التي أعطيت على أنها تعبّر فقط عن الاتجاه العام للفكرة .

وأول هذه التعريفات صدر عن محكمة النقض في حكم شهير لها في ٢١ يونيو ١٩٣٤<sup>(١)</sup> قررت فيه أن «الأحوال الشخصية هي مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية ككونه ذكراً أو أنثى . وكونه زوجاً أو أرملة أو مطلقاً أو ابناً شرعاً ، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو عته أو جنون أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية .»

أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية . واذن فالوقف والهبة والوصية والنفقات على اختلاف أنواعها ومتناشئها من الأحوال العينية . غير أن المشرع المصري وجد أن الوقف والهبة والوصية – وكلها من عقود التبرعات – تقوم غالباً على فكرة التصدق المندوب اليه ديانه . فأجلأه هذا إلى اعتبارها من قبيل مسائل الأحوال الشخصية كيما يخرجها من اختصاصUDGEAK المدنية التي ليس من نظامها النظر في المسائل التي تحوى عنصراً دينياً ذا أثر في تقرير حكمها . على أن أية جهة من جهات الأحوال الشخصية إذا نظرت في شيء مما تختص به من تلك العقود ، فان نظرها فيه بالبداهة مشروط باتباع الأنظمة المقررة قانوناً لطبيعة الأموال الموقوفة والموهبة والوصي بها » .

---

(١) نقض مدن في ٢١ يونيو ١٩٣٤ ، مجلـة المحامـة ، ص ٨٧ .

ويأخذ بعض الفقه على هذا التعريف أنه لا شخص الأهلية بالذكر ، واعتبرها داخلة ضمن حالة الشخص . مع أن الأهلية مميزة عن الحالة وإن كانت متأثرة بها . ومن ناحية أخرى يؤخذ على التعريف أنه يكاد يرافق بين اصطلاح الحالة وبين اصطلاح الأحوال الشخصية (١) .

وأخيراً ينتقد هذا التعريف لأنه أدخل الوقف والهبة والوصية في الأحوال الشخصية رغم أنها بحسب الأصل من الأحوال العينية . وذلك تماشياً مع المشرع الذي جعل الاختصاص في هذه المسائل لقضاء الأحوال الشخصية ، وبهذا أخضع تعريف محكمة النقض فكرة الأحوال الشخصية العلمية لقواعد الاختصاص القضائي ، وبهذا فقد هذا التعريف أهميته في أن يكون أساساً علمياً للانفرقة بين الأحوال الشخصية والأحوال العينية (٢) .

والحق أننا لا نوافق على هذا النقد الأخير لأنه في تقديرنا لا توجد فكرة علمية جامدة لما يسمى بالأحوال الشخصية . ولا يوجد أى أساس علمي للفصل بين الأحوال الشخصية والأحوال العينية . والمسألة أولاً وأخيراً هي مسألة اختصاص . فالأحوال الشخصية ليست سوى المسائل التي يختص بنظرها قضاء الأحوال الشخصية . ويسرى عليها القانون الشخصي . وقد تكون هناك فكرة تقريرية للتفرقة بين الأحوال الشخصية والأحوال العينية ، ولكن هذه الفكرة لا تعتبر أساساً علمياً دقيقاً للفصل بين طائفتين مستقلتين من معاملات الأفراد .

ولعل لتعريف محكمة النقض فضل في الاشارة إلى هذه الفكرة التقريرية وقوامها المسائل المتعلقة بالشخص مباشرة والمتأثرة بعقيدته الدينية .

ومحكمة النقض لم تضل عن الموجه العام للتفرقة بين الأحوال الشخصية والأحوال العينية ولم تقل أن الوقف والهبة والوصية من الأحوال الشخصية

(١) حامد زكي ، أصول القانون الدولي الخاص ، ١٩٤٦ ، ص ١٣١ .

(٢) توفيق فرج ، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ، المطبعة الثانية ، ص ٢٨ - ٢٦ .

ولكنها قالت أن هذه المسائل هي بحسب الأصل من المسائل العينية لتعلقها بالمال واستحقاقه أو عدم استحقاقه ومع ذلك فقد اعتبرها المشرع من قبيل الأحوال الشخصية وأعطى الاختصاص فيها للدوائر الأحوال الشخصية لأن هذه المسائل تقوم على فكرة التصديق المندوب اليه ديانه .

ويستفاد من هذا أن هناك مسائل الأحوال الشخصية ، وهناك مسائل من قبيل الأحوال الشخصية ، وأنه ليست هناك طائفة من المعاملات محددة تحديداً علمياً دقيقاً هي الأحوال الشخصية .

وبعد صدور حكم النقض السابق ذكره حاول المشرع تحديد المقصود بالأحوال الشخصية مرتين : الأولى في نص المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة التي صدرت بعد توقيع اتفاقية منترو عام ١٩٣٧ وأعطت المحاكم المختلطة الاختصاص في نظر الأحوال الشخصية للأجانب إلى جانب المحاكم الفنصلية . والمرة الثانية في نص المادة ١٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الذي أعطى الاختصاص للمحاكم الوطنية في نظر مسائل الأحوال الشخصية للأجانب . والنص الثاني يكاد يكون متقدولاً نقاولاً حرفياً من النص الأول ، ولذلك نكتفي بذكره منعاً للتكرار . تنص المادة ١٣ من قانون نظام القضاء على أنه «تشمل الأحوال الشخصية المنصوص عليها في المادة السابقة ، المنازعات في المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليةم أو المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجبهما المتبادل والمنهر والدلوة ونظام الأموال بين الزوجين والتطليق والتفريق والبنوة والاقرار بالابوة وانكارها ، والعلاقة بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والاصهار ، وتشحیح النسب والتبني ، والولاية والوصاية والقيامة والحجر والأذن بالادارة وبالغيبة واعتبار المفقود ميتاً ، وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايات وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت».

والتعريف الذي وضعه المشرع يتفق مع تعريف محكمة النقض في التعبير عن نفس الاتجاه وان كان أكثر منه تفصيلاً وربما أكثر انضباطاً . غير أن

المشرع بدوره لم يحاول وضع تعريف دقيق لفكرة علمية منضبطة ، ولكنه اشار فقط للمسائل التي يمكن اعتبارها من الأحوال الشخصية . وبوجود هذا النص لم يعد هناك مبرر لأى اجتهد علمى آخر ، خاصة وأن المسألة لا تتعلق كثيراً بالصياغة العلمية الدقيقة .

والأحوال الشخصية حسب هذا النص تشمل أربع مسائل رئيسية .

- ١ - المسائل المتعلقة بحالة الشخص وأهليته .
- ٢ - نظام الأسرة من زواج وطلاق ونسب إلى غير ذلك .
- ٣ - الولاية والوصاية والقيامة والحجر والاذن بالادارة وبالغيبة واعتبار المفقود ميتاً .
- ٤ - المواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت .

وقد جاء الوقت الآن للبحث عن الفائدة العملية أو النظرية لجمع هذه المسائل تحت اسم واحد هو الأحوال الشخصية . وسينتهي بنا هذا البحث إلى وضع تقدير نهائى لقيمة هذا الاصطلاح .

٢ - هل هناك فائدة عملية لاصطلاح الأحوال الشخصية ؟ :

كانت لاصطلاح الأحوال الشخصية أهمية عملية في الماضي بالنسبة للأجانب وبالنسبة للمصريين على السواء .

بالنسبة للأجانب كانت المحاكم القنصلية هي المختصة بنظر أحوالهم الشخصية أما المسائل المالية فكانت المحاكم المختلطة هي المختصة بنظرها (١) ولهذا كان من الأهمية يمكن معرفة ما إذا كان الزراع متعلقاً بالأحوال الشخصية أم بالأحوال العينية لتحديد ما إذا كانت المحكمة المختصة هي المحكمة

---

(١) المادة التاسعة من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة .

القضائية أو المحكمة المختلطة . وبعد توقيع اتفاقية مونتزو وفي فترة الانتقال أصبحت المحاكم المختلطة متخصصة بنظر الأحوال الشخصية للأجانب إلا إذا كان النزاع يتعلق بتأييع دولة وقعت على الاتفاقية واحفظت المحاكمها القضائية بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية<sup>(١)</sup> . وفي هذه الفترة أيضاً بقي هاماً معرفة ما إذا كان النزاع يتعلق بالأحوال الشخصية أم لا لتحديد اختصاص المحاكم القضائية والمحاكم المختلطة<sup>(٢)</sup> .

أما بعد انتهاء فترة الانتقال عام ١٩٤٩ وزوال كل أثر للامتيازات الأجنبية وانتقال الاختصاص بنظر الأحوال الشخصية للأجانب إلى المحاكم الوطنية التي تسهدى في تحديد القانون الواجب التطبيق بقواعد الاستناد المنصوص عليها في القانون المدني المصري ، فقد زالت كل فائدة عملية لاصطلاح الأحوال الشخصية سواء بالنسبة لتحديد الاختصاص القضائي أو الاختصاص التشريعى . فالنسبة للاختصاص القضائي أصبح القاضى الوطنى هو المختص بنظر كل المنازعات المتعلقة بالأجانب سواء تعلقت بالمسائل الشخصية أو المسائل المالية ، فلم تعد هناك أهمية على الاطلاق لمعرفة ما إذا كان النزاع يتعلق بهذه المسائل أو تلك لأن القاضى الوطنى لا يختص بنظره في جميع الأحوال<sup>(٣)</sup> .

(١) المادتين ٢٧ ، ٥٦ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة عام ١٩٣٧ .

(٢) حاولت المحاكم المختلطة في فترة الانتقال بسط اختصاصها في بعض الحالات على مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين أنفسهم . راجع ، حامد زكي ، ضرورة وضع تشريع تنفيذى لبعض أحكام اتفاقات مونتزيه ، مجلة الحقوق ، السنة الأولى ، العدد الثالث ، ١٩٤٣ ص ٥٩٧ وما بعدها .

(٣) وانحصر القاضى الوطنى بنظر المنازعات ذات العنصر الأجنبى يتعدد طبقاً لقواعد الاختصاص القضائى الدولى . وكان المشرع قد نص على هذه القواعد في المادة الثالثة من قانون المرافعات الصادر عام ١٩٤٩ . ولم يشر المشرع في هذا النص إلى الأحوال الشخصية أو الأحوال العينية بل ترك الحكم عاماً يسرى على هذه المسائل جيماً دون تفرقة . ولم يكن النص كافياً على أى حال للاحاطة بكل قواعد الاختصاص القضائى الدولى المحاكم المصرية . وقد أصدر المشرع بعد ذلك القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ باضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات « في الاجرامات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية » . ونص في الفصل الأول من الكتاب الأول من هذا الكتاب حل « قواعد الاختصاص العام للمحاكم المصرية في مسائل الأحوال الشخصية » المواد =

وبالنسبة للاختصاص التشريعي أو تحديد القانون واجب التطبيق على النزاع فان قواعد الاسناد في القانون الدولي الخاص وهى التي تسمى قواعد تنازع القوانين هي التي تحدد القانون واجب التطبيق . وقد نص المشرع على قواعد الاسناد في المواد ( ١٠ - ٢٨ ) من القانون المدني . والقانون الواجب التطبيق مختلف حسب نوع العلاقة المعروضة . ولهذا يتبع تحديد نوع العلاقة تحديداً دقيقاً وهذا التحديد يسمى في القانون الدولي الخاص بالتكيف .

---

== ٨٥٩ - ٨٦٧ ) . ونصت الأبواب الأخرى على قواعد الاجرامات الخاصة بنظام الأسرة ، والتراث ، والولاية على المال ، ( الموارد ١٠٣٢، ٨٩١ ) .

والكتاب الرابع من قانون المرافعات الذي يحمل اسم الأحوال الشخصية يعتبر مثلاً فريداً على العيب في الصياغة القانونية . فهو قد أضيف إلى قانون المرافعات ليحل محل الكتاب الخامس من قانون المرافعات المختلط ، والذي الذي بصدور قانون المرافعات لسنة ١٩٤٩ باستثناء الباب الخامس منه الخاص بالاجرامات المتعلقة بمواد الأحوال الشخصية . فكان قانون المرافعات الوطني لا يضع حدًا نهائياً لأنواع الأمتيازات الأجنبية . بل على العكس يبقى عند صدوره بعض أحكام قانون المرافعات المختلط ، ثم يستضيف هذه الأحكام بالإضافة كتاب رابع يتضمن نصوصها بعد إدخال مائراته عليها من تعديلات .

وإذا كان الكتاب الرابع في مجموعه يشهد على تختلف أنواع الامتيازات الأجنبية في عقلية المشرع المصري بتخصيص قواعد مرافعات الأجانب تختلف عن قواعد المرافعات الخاصة بالوطنيين وهو ما لا مقابل له في قانون أية دولة مستقلة ذات سيادة ، فإن العذر الوحيد الذي كان يمكن أن يتتسن للشرع هو أنه عند صدور قانون المرافعات سنة ١٩٤٩ ، وعند إضافة الكتاب الرابع إليه سنة ١٩٥١ لم تكن هناك قواعد مرافعات موحدة بالنسبة للمصريين أنفسهم ، بل كانت اجراءات التقاضي بالنسبة لهم موزعة بين المحاكم الشرعية والمجالس المالية بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية . أما الآن فقد زال هذا العذر بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس المالية وتوسيع جهة التقاضي وإجراءاته بالنسبة للمصريين . ولهذا أصبح من اللازم إلغاء الكتاب الرابع من قانون المرافعات الذي يختص الأجانب بقواعد غير تلك التي يخضع لها المصريون .

والخلالمة أن الكتاب الرابع من قانون المرافعات يعبر مثلاً على العيب في الصياغة القانونية حيث يختص الأجانب بقواعد مرافعات غير تلك التي يخضع لها المصريون ، وحيث يضع القواعد العامة للاختصاص القضائي للمحاكم المصرية تحت اصطلاح الأحوال الشخصية . ولهذا لم يكن قانون المرافعات الجديد لسنة ١٩٦٨ موقفاً في البقاء على الكتاب الرابع ، وإن كان قد وفق في النص على قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية في أحكام عامة تسرى على المنازعات جوهرها دول اعتداء بفكره الأحوال الشخصية .

ولا يجدى شيئاً في تكييف العلاقة القانونية القول بأنها من الأحوال الشخصية ، لأن القانون الواجب التطبيق ليس واحداً بالنسبة لكل مسائل الأحوال الشخصية . فثلا القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية لصحة الزواج هو قانون كل من الزوجين أى الزوج والزوجة (م ١٢) . بينما القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج هو قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وحده وقت الزواج (م ١٣) . أما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق ، ويسرى على التطبيق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى (م ١٤) .

وعلى هذا إذا تزوج ангليزي بفرنسية ثم غير الزوج جنسيته بعد الزواج وأكتسب الجنسية الكندية وعرض نزاع بين هذين الزوجين على القاضي المصري فيجب تكييف هذا النزاع تكييفاً دقيقاً لتحديد القانون الواجب التطبيق . فإذا تعلق النزاع بصحة الزواج طبق القاضي القانونيين الانجليزي والفرنسي في نفس الوقت ، وإذا تعلق النزاع بآثار الزواج طبق القاضي القانون الانجليزي وحده وهو قانون الزوج وقت انعقاد الزواج . وإذا تعلق النزاع بدعوى تطليق ، طبق القاضي القانون الكندي وهو قانون الزوج وقت رفع الدعوى . ولا يكفى أبداً القول بأن النزاع يتعلق بالأحوال الشخصية لأن هذا الاصطلاح مدلول واسع ولا يعتبره المشرع فكرة مسندة تصلح أساساً لتحديد القانون الواجب التطبيق ، فالقوانين الواجبة التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية تختلف من مسألة إلى أخرى وقد عنى المشرع بتحديد هذا القانون بالنسبة لكل مسألة منها ولم يعد للاصطلاح في عمومه أدنى فائدة في هذا الشأن (١) .

(١) لم يستخدم المشرع اصطلاح الأحوال الشخصية في أي قاعدة من قواعد تنازع القوانين ومع ذلك فجدير بالذكر أنه بالنسبة لعقد الهدبة وهو عقد من العقود المالية التي ينظمها القانون المدني في المواد من ٤٨٦ إلى ٥٠٤ . أنه عند صدور قانون نظام القضاء لسنة ١٩٤٩ بعد صدور القانون المدني نصت المادة ١٤ منه على أن « تعتبر الهدبة من الأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المصريين إذا كان قانونهم يعتبرها كذلك ». وقد قيل تفسيراً لهذا النص ، أن المشرع المصري خرج فيما يتعلق بالهدبة وسلاها عن القاعدة العامة في التكييف والتي على أساسها يرجع القاضي إلى

أما بالنسبة للمصريين فكانت للاصطلاح أهمية في الماضي حيث كانت المحاكم الأهلية تختص فقط بالنظر في المنازعات المالية أما الأحوال الشخصية فكانت تختص بها المحاكم الشرعية والمحاكم المالية (١) .

ومن ناحية أخرى لم يكن القانون المدني هو المطبق على المصريين في أحوالهم الشخصية ، وإنما كان القانون المطبق هو القانون الديني أو الشخصي وهو الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين والشائع الآخرى بالنسبة لغيرهم . فكان تعلق الزواج بالأحوال الشخصية يترتب عليه من حيث المبدأ اختصاص المحاكم الشرعية أو المحاكم المدنية بنظرها . وسريان القانون الديني عليه ، فكانت للاصطلاح أهمية في تحديد الاختصاص القضائي والاختصاص القانوني في طائفة كبيرة من معاملات الأفراد .

وبصدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية أصبحت المحاكم متخصصة بنظر منازعات المصريين في مسائلهم

---

=قانونه الوطني لتكييف العلاقات المختلفة . (منصور مصطفى منصور ، تنازع القوانين ، ص ٢٨٢ ) الواقع أن هذا النص ينطوي على عيب كبير في الصياغة القانونية ، لأن التكييف لا يكون إلا بادخال العلاقة موضوع الزواج في فكرة من الأفكار المسندة التي يستخدمها المشروع في قواعد تنازع القوانين ونظرًا لأن المشروع لا يستخدم فكرة الأحوال الشخصية كفكرة مسندة في قاعدة من قواعد القانون الدولي الخاص ، فإن هذا النص سيؤدي حتماً إلى الاصطراط في البحث عن القانون الواجب التطبيق على المเหبة ، وقد ظهر هذا الاصطراط فعلاً في التساولات التي آثارها الفقه حول هذا النص . فما هو القانون الذي يرجع إليه في تحديد ما إذا كانت المเหبة من الأحوال الشخصية أم لا؟ هل هو قانون الواهب أو قانون المولهوب له؟ وإذا كان هو قانون الواهب ، فهل هو قانون الواهب وقت المهمة أم وقت الوفاة؟ وإذا تبين حسب القانون الذي يرجح إليه في التكييف ، أيًا كان هذا القانون ، أن المهمة من الأحوال الشخصية ، فما هو القانون الذي يسرى عليها بعد ذلك؟ هل هو قانون الواهب أم قانون المولهوب له؟ وهل هو قانون الواهب وقت المهمة أم وقت الوفاة . كل هذه تساولات يحاول الفقه أن يجيب عليها باجهاد لا يعتمد على النص ذاته . (منصور مصطفى منصور : تنازع القوانين ص ٢٨٧) . وفي تقديرنا أن هذا النص الذي لازال يعطي قيمة وضمة لاصطلاح الأحوال الشخصية بالنسبة للمهبة ، لا يمدو أن يكون أثراً من آثار الامتيازات الأجنبية وتعدد جهات القضاء ، كغيره من النصوص الأخرى التي لازالت تستعمل هذا الاصطلاح حتى الآن .

(١) المادة ١٦ من لائحة تنظيم المحاكم الأهلية .

المالية وأحوالهم الشخصية على السواء ، واحتضانها بنظر الأحوال الشخصية عام على المصريين جميعاً باختلاف ملتهم وطوائفهم . وبهذا انتهت كل فائدة عملية في اعتبار مسألة ما من الأحوال الشخصية لتحديد الاختصاص القضائي فسواء كان النزاع مالياً أو شخصياً فالمحكمة المختصة هي دائماً نفس المحكمة حتى ولو أخذ بنظام التخصص في هذه المحكمة وما يترتب عليه من تقسيم دوائرها إلى دائرة مدنية أو تجارية أو شخصية ، فهذا تقسيم داخلي لا يثير تنازعاً في الاختصاص .

ورغم توحيد جهة الاختصاص القضائي فلم توحد القواعد الموضوعية بالنسبة لبعض مسائل الأحوال الشخصية ، فلا زال المبدأ بشأنها هو مبدأ تعدد الشرائع بحسب ديانة أطراف النزاع . وهذا ما تنص عليه المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ التي تقرر أنه «تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتي كانت أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والتحدى الطائفية والملة الذين هم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام – في نطاق النظام العام – طبقاً لشريعتهم» .

وبحسب الظاهر من هذا النص فإن اعتبار مسألة ما من الأحوال الشخصية يتزتب عليه تطبيق القانون الديني عليها وهو الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين والشائع الآخرى بالنسبة لغيرهم .

ومع ذلك فهذا النظر ليس صحيحاً وذلك لصدور قوانين موحدة بالنسبة لمعظم مسائل الأحوال الشخصية تسرى على المصريين جميعاً من مسلمين وغير مسلمين وبصدور هذه القوانين انحصر مبدأ تعدد الشرائع في طائفة واحدة من مسائل الأحوال الشخصية هي علاقات الأسرة .

١ – بالنسبة للحالة والأهلية لا يسرى عليها القانون الديني ، وإنما القانون المدني في المواد من ٢٩ إلى ٥١ من القانون المدني . فإذا عرض نزاع يتعلق بحالة الشخص أو أهليته وقلنا أن هذا النزاع من الأحوال الشخصية ولذلك يسرى عليه القانون الديني للشخص فأئنا نقرر حكماً خاطئاً في القانون . أى أن استخدام فكرة الأحوال الشخصية لتحديد القانون الواجب التطبيق ليس له فائدة بالنسبة للحالة والأهلية ، بل أنه يؤدى إلى نتائج تخالف حكم القانون .

٢ – بالنسبة لمسائل الولاية والوصاية والقوامه والحجر والأذن بالادارة والغيبة واعتبار المفقود ميتاً ، فهي أيضاً تخضع لقانون موحد بالنسبة للمصريين جميعاً مسلمين وغير مسلمين ، وهو المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . وعلى هذا النحو إذا عرض نزاع يتعلق بمسألة من هذه المسائل ، فلا يصح الالتجاء إلى فكرة الأحوال الشخصية لتحديد القانون الواجب التطبيق ، ولا يعتبر الالتجاء إلى فكرة الأحوال الشخصية عدم الفائدة فحسب ، بل أنه يخالف القانون أيضاً .

٣ – بالنسبة للميراث والوصية والتصرفات المضافة إلى ما بعد الموت فالقوانين المطبقة عليها موحدة بالنسبة للمصريين جميعاً مسلمين وغير مسلمين .

وعندما صدر قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروعه التمهيدى «وستطبق هذه الأحكام على جميع المصريين مسلمين كانوا أو غير مسلمين بشأن كل المسائل أو المنازعات الخاصة بالميراث أو الوصية» .

وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ على أن «قوانين المواريث والوصية، وأحكام الشريعة الإسلامية فيها هي قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا . على أنه إذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته في حكم الشريعة الإسلامية وقوانين الميراث والوصية أن يتلقوا على أن يكون التوريث طبقاً لشريعة المتوفى» .

ويلاحظ أن قوانين المواريث والوصية مستقلة من الشريعة الإسلامية وأنها تطبق على المصريين جميعاً باعتبارها الشريعة العامة لا باعتبارها قانون دينياً.

والنص السابق ذكره يعطى اختصاصاً تحكيمياً للشرع الأخرى غير الشريعة الإسلامية إذا اتفق على ذلك جميع الورثة في نظر الشريعة الإسلامية . فكان الشريعة الإسلامية هي التي تحدد الورثة ثم ينبغي على هؤلاء أن ينفقو بالاجماع على تطبيق الشريعة الدينية لمورثهم في تحديد الأنسبة فقط ، بفرض أن هذا التحديد مختلف في هذه الشريعة عنه في الشريعة الإسلامية .

وتصور حدوث مثل هذا الاتفاق أمر صعب ، لانه لا يعقل أن يكون نصيب أحد الورثة هو قدرأً معيناً حسب الشريعة الإسلامية المنطقية أصلاً ، ثم يرضى هذا الشخص بتطبيق شريعة أخرى تعطيه نصباً أقل .

وإذا حدث ذلك فرضاً فلا يعدو الأمر أن يكون تبرعاً من صاحب النصيب الأكبر إلى غيره من الورثة . وهو تصرف في الحق بعد ثبوته ، ولا يعتبر حال تطبيقاً للشريعة غير الإسلامية على الميراث ، لأن تحديد شخص الوارث وثبت حقه في الأرث تقرر بناء على أحكام الشريعة الإسلامية . ويشبه هذا التصرف التخارج ، ولكنه مختلف عنه في أنه من قبل التبرعات بينما التخارج من المعاوضات . ويشرط لصحة الاتفاق على الاختمام إلى الشريعة الخاصة في تحديد الأنسبة توافر أهلية التبرع لدى الوارث الذي يضار من إعادة التوزيع على هذا الشكل .

ونظراً لصعوبة حدوث مثل هذا الاتفاق فإن القضاء فيما نعلم لم يعرض عليه اتفاق من هذا النوع . ولكن من ناحية أخرى نظراً لأن المسألة تنتهي في آخر الأمر إلى أنها تقرير لحق الوارث في التبرع بحقه بعد ثبوته ، فلا يحتاج الأمر إلى نص خاص ويكتفى فيها القواعد العامة في التبرعات دون حاجة إلى القول بأن هناك تعددًا في الشرائع في مسائل الميراث .

وعند صدور القانون المدني الجديد نصت المادة ٨٧٥ منه على أن :

«تعين الورثة وتحديد أنصبائهم في الأرث وانتقال أموال التركة اليهم تسرى في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة بشأنها» ، ونصت المادة ٩١٥ على أنه : «تسرى على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة بشأنها» .

وجاء في المذكورة الإيضاحية للقانون المدني أن قانون الملة «لا ينطبق حتى ولو اتفق الورثة على أن يطبق» (٢٠٥ ص ٦) .

وقد أخذ جانب من الفقه بهذا الرأي على أساس أن نصوص القانون المدني نسخت نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ (١) .

وفي رأي آخر أن نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ يبقى قائماً استثناء من نصوص القانون المدني ، لأن هذه النصوص عامة ، والعام لا ينسخ الخاص ولو كان لاحقاً عليه ، وأن ما جاء بالمذكورة الإيضاحية غير ملزم لأنه يعبر فقط عن رأي واضح المذكورة الإيضاحية لا عن حكم القانون (٢) .

وفي تقديرنا أن الجدل حول بقاء نص المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٤ أو نسخة يقتضي القانون المدني لا يؤدى إلى شيء ، لأن هذا النص ذاته لم يكن يقرر حكماً خاصاً في تعدد الشرائع بشأن الميراث كما سبق القول ، وكل ما يستفاد منه هو تقرير حق الوارث يقتضي الشريعة الإسلامية في التصرف في حقه تبرعاً إلى غيره من الورثة ولو سبي هذا احتكاماً لشريعته الدينية . ومثل هذا التبرع جائز وغير نص . فلا أهمية لبقاء هذا النص أو الغائه .

(١) من المراجع التي أشار إليها د. حسن كبيرة في أصول القانون ، الطبعة الثانية ص ٢٢٨ هامش ١ : عبد المنعم الشرقاوى ، شرح المراهنات المدنية والتجارية ، ص ١٩٩ - ٢٠٠ ، عبد المنعم فرج الصدة ، نظرية الحق : ١٩٥٠ ، فقرة ٣٨ ؛ محمد علي عرفه ، أسباب كسب ، ١٩٥٢ ، فقرة ٣٩٦ ، ٣٨٥ م

(٢) حسن كبيرة ، المرجع السابق : توفيق فرج : المرجع السابق ص ٧٠ ؛ أحمد سالم ، الأحوال الشخصية ، الطبعة الثالثة ، ص ٥٥ .

ولذلك نرى أنه فيما يتعلق بالوصية والميراث فإن القانون المطبق هو ما صدر بشأن هذه المسائل من أحكام مستمدّة من الشريعة الإسلامية ، وما تقتضي به هذه الشريعة في غير الأحكام المنصوص عليها . ولا يوجد تعدد في الشرائع بشأن الميراث والوصية للأسباب التي تجعلها فيها يلي :

١ - ان هذا التعدد لم يوجد في أى وقت حتى مع وجود نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ حسب الشرح السابق .

٢ - ان روح نصوص قانون المواريث وقانون الوصية والقانون المدني تعبّر عن الاتجاه نحو وضع قواعد موحدة في هذه المسائل .

٣ - ان تطبيق شريعة غير الشريعة الإسلامية على الميراث فرض نظرى لم يحدث عملا ، ولا نعرف له مثلا في القضاء . وفي الحالات التي تعرض فيها القضاة للقانون واجب التطبيق على مسائل الميراث والوصية قطع فيها بعبداً وحدة القانون . وهذا ما تقرره محكمة النقض في حكمها الصادر في أول ابريل عام ١٩٤٣ «أن المواريث عموماً ، ومنها الوصية هي وحدة واحدة وتسري الأحكام المتعلقة بها على جميع المصريين ، مسلمين كانوا أو غير مسلمين وفق قواعد الشريعة القائمة» (مجموعه عمارة ٤ ص ٨٤).

٤ - أن تطبيق الشريعة الدينية على غير المسلمين وما يترتب عليه من تعدد الشرائع ينبغي أن ينحصر في المسائل التي تمس العقيدة الدينية . والتي قد يحرض غير المسلمين على تطبيق شريعتهم الخاصة عليها أخذنا بعبداً حرية العقيدة . وهي المسائل التي يعبر عنها حكم النقض السابق ذكره بأنها «المواد المذهبية أو الروحية». والميراث يبقى ليس من هذه المسائل . وبالنسبة للمسيحيين وهم الطائفة الكبرى من غير المسلمين ، لا نعتقد أنه يعندهم كثيراً الاحتکام إلى شريعتهم الخاصة في الميراث . بل أننا نستطيع القول أنه لا توجد لديهم شريعة خاصة في هذا الشأن حتى ولو وجدت أحكام نشأت في أوقات متأخرة تاريخياً .

ويكفي القول للتدليل على هذا ما جاء في الانجيل من أن السيد المسيح رفض أن يقضى في مسألة ميراث ، وقال لمن جاء يحکم اليه ، أذهب عني من أقامني قاضياً بينكم (١) .

والخلاصة اذن أنه بالنسبة للمواريث والوصايا والتصرفات المضافة إلى ما بعد الموت ، فيسرى عليها قانون موحد بالنسبة للمصريين جميعاً . ولذلك لم يعد مجدياً الالتجاء إلى فكرة الأحوال الشخصية لتحديد القانون الواجب التطبيق على هذه المسائل .

من الاستعراض السابق يتبيّن أنه بالنسبة للمصريين لم يعد صحيحاً القول بأن الأحوال الشخصية تتعدد بشأنها الشرائع ويحكمها القانون الديني بالنسبة للطوائف الدينية المختلفة ، لأن المسائل المعتبرة من الأحوال الشخصية وهي أولاً الحالة والأهلية ، وثانياً الولاية والوصايا والقوامة والحجر والاذن بالادارة والغيبة واعتبار المفقود ميتاً ، وثالثاً الميراث والوصية والتصرفات المضافة إلى ما بعد الموت ، أصبحت الآن خاضعة لقوانين موحدة تسرى على المصريين جميعاً دون اعتبار عقيدتهم الدينية .

ولم يبق من مسائل الأحوال الشخصية خاضعاً للقانون الديني ومبدأ تعدد الشرائع سوى مسائل الأسرة من زواج وطلاق وغير ذلك .

ولهذا السبب لم تعد لفكرة الأحوال الشخصية بما ينطبق عليه هذا الاصطلاح من مسائل ، فائدة عملية في تحديد القانون الواجب التطبيق على أي من هذه المسائل . بل أن استخدام هذه الفكرة لتحديد القانون الواجب التطبيق قد يؤدي إلى نتائج تخالف حكم القانون . لأنه لو قيل أن مسألة ما تتعلق بالأحوال الشخصية ومن ثم يطبق عليها القانون الديني ، فإن هذا القول يكون غير صحيح بالنسبة للكثير من المسائل .

---

(١) جاء في الانجيل أن أحدهم قال للمسيح « يامعلم قل لأخني أن يقاسمي الميراث فقال له يا إنسان من أقامني قاضياً أو مقتضاها ». (النجيل لوقا ، اصحاح ١٤، ١٣، ١٢) .

وعلى هذا النحو فإن اصطلاح الأحوال الشخصية لم يعد صالحًا لتحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمصريين ، ورأينا كذلك أنه غير صالح لتحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة للأجانب . أما تحديد الاختصاص القضائي فلا حاجة فيه إلى هذه الفكرة أيضًا ، لأن المحاكم المختصة واحدة بالنسبة لجميع المصريين وكذلك بالنسبة للأجانب في جميع المعاملات .

### ٣ - القيمة الفنية لاصطلاح الأحوال الشخصية :

تقوم الصياغة القانونية على تقسيمات واصطلاحات وطوائف قانونية . وقد تتشابه النظم القانونية في جوهرها من حيث قيمتها على فكرة العدل . ولكنها تختلف في وسائل صياغتها . والصياغة القانونية هي وسيلة التعبير عن جوهر القانون بما يؤدي إلى تطبيقه على خير وجه . والصياغة ليست لها قيمة في ذاتها وإنما هي وسيلة تتحدد قيمتها بحسب الفائدة منها . ولهذا فإن وسائل الصياغة يلحقها التغيير والتبدل دائمًا استجابة إلى قانون التطور . والتطور يلحق القانون في جوهره – لا في فكرة العدل ذاتها ولكن في انطباعات الإنسان عن العدل – ويلحق القانون في وسائله للتعبير عن هذه الانطباعات . والمقصود بكل هذا الاشارة إلى القيمة النسبية لوسائل الصياغة القانونية .

واصطلاح الأحوال الشخصية نوع من الصياغة القانونية باعتباره يضم مجموعة من علاقات الأفراد ومعاملاتهم تحت اسم واحد .

وقد رأينا أنه كانت لهذا الاصطلاح فائدة عملية في الماضي لتحديد اختصاص المحاكم القنصلية والمحاكم المختلطة بالنسبة للأجانب ، وكذلك لتحديد اختصاص المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية بالنسبة للمصريين ولتحديد الشريعة الواجبة التطبيق عليهم . لهذا كان هناك ما يبرر البقاء على هذا الاصطلاح ، ومحاولة القضاء بل والشرع في تحديد المقصود به .

أما في الوقت الحاضر فقد أصبح هذا الاصطلاح عديم الفائدة في تحديد الاختصاص القضائي أو القانون الواجب التطبيق بالنسبة لأى شخص أو أى

نزع ، بل أن الالتجاء إلى فكرة الأحوال الشخصية لتحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمصريين يؤدي كما رأينا إلى نتائج مخالفة لقانون .

ولذا يجب التنبية إلى أنه لم يعد من الجائز استعمال اصطلاح الأحوال الشخصية في أي غرض من الأغراض التي وجد هذا الاصطلاح للتعبير عنها في فترة التطور القانوني التي شهدت المحاكم التقتصية والمحاكم المختلطة والمحاكم الشرعية والمحاكم المدنية ، ثم الغاء هذه المحاكم جيناً .

ويثور التساؤل الآن عما إذا كانت هناك فائدة عملية جديدة أو حتى فائدة نظرية مدرسية تبرر البقاء على هذا الاصطلاح (١)

---

(١) الأهمية العملية التي كانت لاصلاح الأحوال الشخصية في ظل الامتيازات الأجنبية وتعدد جهات القضاء دعت الأستاذ حسن بغدادي إلى تفصييل رسالة الدكتور أه لمبحث الأساس الفنى للتفرقة بين الأحوال الشخصية والأحوال العينية .

Hassan A. Baghdadi origine et technique de la distinction des statuts personnel et réel en Egypte, thèse, Le Caire, 1937.

وقد خصص المؤلف الجزء الأول من رسالته لدراسة نظرية الأحوال (القوانين) عند المحيدين من فقهاء المدرسة الإيطالية وتأثير هذه النظرية على القانون الفرنسي والقانون الإيطالي وكذلك لدراسة القاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية من ترك غير المسلمين وشأنهم في مسائل الزواج والثمر ولم يكتفى على خلاف مبدأ أقليمية القوانين في هذه الشرعية .

أما الجزء الثاني من الرسالة فقد خصص المؤلف لدراسة التفرقة في القانون الوضعي المصري هل ضوء القوانين المختلطة والأهلية المطبقة في ذلك الوقت (المواد من القانون المدني المختلط ، ٩ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة ، ١٦ من لائحة تنظيم المحاكم الأهلية والأحكام القضائية المطبقة بهذه الخصوص ) .

وبعد الجهد الكبير الذي بذله المؤلف في البحث عن أساس فنى لاصطلاح الأحوال الشخصية والأحوال العينية فإن النتيجة كانت مع ذلك سلبية مما دعاه إلى رفض هذه الاصطلاحات باعتبارها مفيدة ومحبطة للأمل .

(étiquette trompeuse ... facade décevante) P. III.

وهو يدعى الفقه والقضاء إلى التخلص من هذه الاصطلاحات .

il serait, certes, souhaitable que la doctrine et la jurisprudence se décident à répudier ces termes archaïques et faussés de (statuts personne et réel, termes qui nous ont valu un passé fécond en déviations et divergences) p. 373.

=

إذا رجعنا إلى الفقه الإسلامي ، وهو فقه بلغت تقسيماته درجة عالية من الدقة في الصياغة ، كما أنه عنى من حيث الموضوع عنابة باللغة بالموضوعات التي تدخل تحت اصطلاح الأحوال الشخصية كالميراث والزواج والطلاق الخ . ولو كان هذا الفقه قد استشعر أن هذه المسائل طبيعة خاصة تميزها عن غيرها لابد من بسهولة اصطلاحاً يجمعها ويعبر عنها . ومع ذلك فالفقه الإسلامي لم يفرق بين الزواج والطلاق وبين البيع والإنجاز ، واعتبر كل هذه المسائل داخلة في باب واحد هو باب المعاملات<sup>(١)</sup> . وهذا نظر صحيح لأن علاقات الأفراد لا تختلف في طبيعتها سواء تعلقت بالشخص أو بالمال .

والقانون الفرنسي لا يختلف فمه عن الشريعة الإسلامية .. فالقانون المدني يشمل القواعد المتعلقة بالالتزامات والحقوق العينية وكذلك القواعد المتعلقة بالحالة والأهلية والزواج والميراث .. إلى غير ذلك من المسائل

غير أنه وجد في القانون الفرنسي وفي كتب الفقه تقسيماً نظرياً للمسائل المتعلقة بالأشخاص والمسائل المتعلقة بالحقوق المالية . وفي المسائل المتعلقة بالأشخاص تدرس الشخصية القانونية ، الطبيعية والاعتبارية وكذلك الحالة والأهلية ونظام الأسرة والولاية على النفس والمال . أما الميراث فالغالب أنه يدرس مع الحقوق المالية باعتباره من أسباب كسبها .

---

= وفي آخر حملة من رسالته يحذر المؤلف من اقحام هذه الاصطلاحات في صياغة النصوص التشريعية

Mais, qu'on se garde de laisser glisser dans les textes législatifs les termes de (statuts personnel et réel) qui ne sauraient servir qu'à évocer les souvenirs d'une confusion des plus déplorables et de plus déroutantes) p. 376

وقد جاءت دعوة الدكتور حسن بغدادى إلى التخلص من اصطلاحات الأحوال الشخصية والأحوال العينية في وقت كان النظام القانوني في مصر يعتمد إلى حد كبير هذه الاصطلاحات ذاتها . أما الآن وبعد زوال الامتيازات الأجنبية وتوجيه جهات القضاء وتوحيد القوانين فإن الدعوة إلى الكف عن استخدام اصطلاح الأحوال الشخصية أصبحت أمراً طبيعياً بل لازماً .

(١) عز عبد الله ، *أسئلة الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية* ، الطبعة الرابعة من

غير أن هذا التقسيم النظري لا يمس في شيءٍ وحدة القانون المدني وشمول قواعده لاحكام العلاقات المالية والشخصية على السواء . ولا تترتب عليه نتائج عملية أكثر من تبويب فصول التقنين المدني أو كتب الفقه .

وقد يغري منهج الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي بالتقليد وذلك بالтельük إلى وضع مجموعة مدنية شاملة تضم القواعد المتعلقة بالأموال والأشخاص على السواء فالحقوق المالية لا وجود لها بدون شخص تنسب إليه هو صاحب الحق . ومن ناحية أخرى فإن العلاقات الشخصية تحدث أثراً في اكتساب الحقوق المالية . ولهذا فإن بعض المسائل كالميراث لا تنفصل فيها فكرة الشخص عن فكرة المال .

وفي تقديري أنه وإن كانت المسائل المتعلقة بالأشخاص هي من صميم القانون المدني ولا يمكن اعتبارها غير ذلك ، إلا أنها لا نرى مبرراً ملحاً في إصدار مجموعة شاملة للقانون المدني على النحو السابق ذكره . ولا نرى مانعاً أن تبقى بعض المسائل المتعلقة بالأشخاص منظمة بقوانين خاصة .

والواقع أن اعتبار مسألة ما من مسائل القانون المدني لا يعني بالضرورة وجود النصوص المنظمة لهذه المسألة في التقنين المدني ذاته . وفي العصر الحديث بصفة خاصة حيث تشابكت العلاقات وتتنوعت أصبح من اللازم وضع القواعد التفصيلية لبعض مسائل القانون المدني في قوانين مستقلة عن التقنين ذاته وإن كانت ترجع إليه في آخر الأمر . والمثال على ذلك واضح في القوانين المنظمة لعلاقات العمل والتأمين والإيجار . وهذه المسائل كلها من موضوعات القانون المدني ، وفيه النص على قواعدها العامة ، ومع ذلك دعت الحاجة إلى تنظيمها بقوانين مستقلة .

ولو فعلنا غير ذلك لتضخم التقنين المدني بالقواعد التفصيلية دون مبرر .

ويصدق نفس النظر على المسائل المتعلقة بالأشخاص . فقد نص القانون المدني في الفصل الثاني من الباب المتهيدي (المواض ٢٩ - ٨٠) على النظرية العامة في الأشخاص ،نظم فيها بشيء من التفصيل قواعد القرابة ودرجتها

والأهلية وكذلك الأشخاص الاعتبارية . ورأى المشرع بحق أن يحيل في مسائل أخرى إلى قوانين خاصة . فأحال في الجنسية وهي حالة الأشخاص السياسية إلى قانون خاص هو قانون الجنسية (م ٣٣) . وأحال في شأن المفقود والغائب إلى القوانين الخاصة أو الشريعة الإسلامية (م ٣٢) . وأحال في أحكام الولاية والوصاية والقوامة إلى القوانين الخاصة التي تصدر في هذا شأن (م ٤٧) . وقد صدر المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ السابق الاشارة إليه . وفي المواد ٨٧٥ ، ٩١٥ أحال إلى القوانين الخاصة المنظمة للميراث والوصية .

ويلاحظ أن اصطلاح الأشخاص في القانون المدني الجديد مختلف عن اصطلاح الأحوال الشخصية ، لأن الأول يتعلق بالشخص باعتباره صاحب الحق وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، أما الثاني فيتعلق بالانسان فقط أي الشخص الطبيعي وينصرف إلى المسائل التي تمس أصولاً عقيدته الدينية أو شخصه مباشرة وما يستدعيه هذا من رغبة تعدد القضاء أو القانون .

وإذا بقى أي مبرر نظري للاحتفاظ باصطلاح خاص للعلاقات التي تمس الشخص فلا يكون هذا إلا بالمعنى الموجود في القانون المدني ، لا بالمعنى الذي قام عليه تعدد جهات القضاء وزالت مبرراته الآن .

وتنظيم المسائل المتعلقة بالأشخاص يجوز أو يحسن أن ينضم لقوانين مستقلة عن التقنين المدني مع بقاء هذه القوانين تابعة للقانون المدني على أساس أن العلاقة محل التنظيم هي علاقة مدنية .

ومن ثم لا نرى مبرراً لادماج قانون الولاية والوصاية والقوامة أو قانون المواريث أو قانون الوصية في التقنين المدني .

غير أن بقاء هذه القوانين المستقلة لا يجوز أن يوحى بحال إلى فكرة تجميعها في مجموعة واحدة يطلق عليها اسم قانون الأشخاص فمثل هذا لا يؤدى إلى التوحيد بل إلى فصل القواعد المتعلقة بالأشخاص عن القانون

المدنى ، ويتعارض مع النظر الصحيح فى اعتبار القانون المدنى شاملًا لقواعد الأموال والأشخاص على السواء .

ولهذا فان المنهج الصحيح الذى تؤيده هو منهج القانون المدنى الحالى ، وهو اعتبار أن قواعد الأشخاص من موضوعات القانون المدنى ، والنص على أصولها العاملة في الباب التمهيدى للقانون ، مع الاختلاف في موضوعاتها المختلفة إلى قوانين خاصة . على أن يكون مفهوماً أن اصطلاح الأشخاص في القانون المدنى يعبر عن فكرة الشخص القانوني أو الشخصية القانونية . ويقوم على أساس نظرى في التفرقة بين الشخص والمال ، وليس على اعتبار تعدد جهات القضاء ، أو تعدد الشرائع كما هو الأمر بالنسبة لاصطلاح الأحوال الشخصية .

ولذلك إذا كان من الجائز حتى الآن جمع العلاقات المتعلقة بالأشخاص تحت اسم واحد فيكون هذا الأسم هو اصطلاح الأشخاص المعروف في القانون الفرنسي والقانون المدنى المصرى ، لا اصطلاح الأحوال الشخصية الذى كانت له أهمية عملية في الماضي ثم أصبح لا يعبر عن شيء في الوقت الحاضر .

والخلاصة أنه لم تعد هناك فائدة عملية أو قيمة فنية لاصطلاح الأحوال الشخصية وأنه أصبح من اللازم استبداله باصطلاح الأشخاص بالمعنى المقصود به في القانون الفرنسي والقانون المدنى المصرى ، باعتباره أحد أبواب القانون المدنى ذاته .

#### ٤ - المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ :

تنص المادة ٢/٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه :

« بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفية والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منتظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام – في نطاق النظام العام – طبقاً لشريعتهم »

وهذا النص يفترض أن الشرائع تتعدد في مصر بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية ، وبوضع قاعدة لتحديد الشريعة واجبة التطبيق .

وتعتبر صياغة النص على هذا النحو معيبة لأن القانون أصبح موحداً . كما سبق أن أوضحنا ذلك ، في معظم مسائل الأحوال الشخصية ، ولم يبق من مسائل الأحوال الشخصية دون توحيد سوى علاقات الأسرة .

فإذا طبقنا نص المادة السادسة تطبيقاً حرفاً ، أدى ذلك إلى تطبيق الشرائع الدينية المختلفة على مسائل توجد بالنسبة لها قوانين موحدة تسرى على المصريين جميعاً مسلمين وغير مسلمين ، وهو ما يخالف النظام القانوني في مجموعه .

ولهذا ينبغي أن يؤخذ النص السابق على أنه يضع قاعدة لتحديد الشريعة الواجبة التطبيق على علاقات الأسرة فقط وهي التي لم يصدر بشأنها قانون موحد ، وليس على مسائل الأحوال الشخصية في مجموعها .

وطبقاً لهذا النص فان غير المسلمين تسرى عليهم شريعتهم الدينية إذا كانت لهم جهة قضائية معترف بها من الدولة وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، واتحد الخصوم في الديانة والملة والطائفة ، ولم تتعارض أحكام شريعتهم مع النظام العام في مصر .

والوقت الذي يعتد فيه باتحاد الديانة والملة والطائفة ، هو وقت رفع الدعوى . ولا يعتد بأى تغيير لاحق على رفع الدعوى الا إذا كان إلى الإسلام (م ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ) .

وعلى هذا النحو فان زواج المسيحيين – وقد انحصر في هؤلاء اصطلاح غير المسلمين ، لأنعدام وجود اليهود بمصر تقريباً في الوقت الحاضر – ينفع إذا تحققت الشروط السابق ذكرها لاحكام الشريعة المسيحية ، بحسب الملة والطائفة التي يتبعها أطراف الزواج .

ولكن اذا تختلف أحد هذه الشروط ، وهو ما حدث كثيراً في الواقع لأن المسيحيين لا يراغون كثيراً في زواجهم شروط الاتحاد في الملة والطائفة . فان الشريعة المسيحية لا تطبق ، بل تطبق الشريعة الاسلامية .

فإذا كان الزوج أرثوذكسياً والزوجة بروتستنطية بما يتحقق معه الاختلاف في الملة ، أو إذا كان الزوج قبطياً أرثوذكسيأً ، وكانت الزوجة من الروم الارثوذكس بما يتحقق معه الاختلاف في الطائفة ، حق لازوج أن يطلق زوجته بارادته المنفردة كما يفعل الزوج المسلم ، ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء ، وعلى خلاف ما هو مقرر في كل المذاهب المسيحية لأن الشريعة الاسلامية هي التي تسرى في هذه الحالة (١) .

وأكثر من ذلك من الممكن أن يتزوج الرجل المسيحي أكثر من امرأة وتتعدد زوجاته في الحدود المسموح بها في الشريعة الاسلامية ، إذا تزوج من غير ملته أو طائفته .

ويعتبر الزواج الثاني صحيحاً لأن الشريعة الواجبة التطبيق هي الشريعة الاسلامية ، وكما يجوز للمسلم أن يتزوج أكثر من امرأة واحدة يجوز للمسيحي بتطبيق الشريعة الاسلامية عليه أن يتزوج أكثر من واحدة .

ويخلص مما سبق أن زواج المسيحيين في مصر تسرى عليه الشريعة المسيحية بالنسبة لبعضهم ، وتسرى عليه الشريعة الاسلامية بالنسبة للبعض الآخر .

---

(١) حسب التفسير الذي أعطته محكمة النقض لنص المادة ٧/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وهو نص لا زال حكمه قائماً حتى الآن ، وهو يقرر عدم سماع « دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانوا يدينان بوقوع الطلاق » ، أن المقصود به هم الكاثوليك وحدهم ، أما إذا لم يكن أحد الزوجين كاثوليكياً ، جاز للزوج المسيحي أن يطلق زوجته المسيحية بارادته المنفردة حسب أحكام الشريعة الاسلامية إذا اختلف الزوجان في الطائفة أو الملة . ويتحقق هذا في الأمثلة التي ذكرناها في المتن . (أنظر ثلاثة أحكام لمحكمة النقض بجلسة ٦ فبراير ١٩٦٣ ، مجموعة المكتب الفنى ، ص ١٤ ، ٢١٠ وما بعدها) .

## ٥ - الحاجة إلى صياغة تشريعية جديدة :

يظهر من الاستعراض السابق أن الأمر يحتاج إلى اصلاح ، وهو اصلاح يتعلّق بالصياغة أساساً . فالقانون يتكون من جوهر وشكل حسب تعبير أرسطو ، أو من علم وصياغة حسب تعبير «جني» ، أو من سياسة قانونية وصياغة قانونية ، حسب تعبير «دبان» . ورجل القانون لا يكون له اختصاص أصيل الا بالنسبة لشكل القانون وصياغته ، أما بالنسبة لجوهر القانون فلا يزيد دوره على دور المواطن العادى .

وإذا كان جوهر القانون هو العدل ، أو هو انطباعات الإنسان عن العدل حسب ما تعلّمه حفائق الحياة الطبيعية والتاريخية والعلقانية في المجتمع معن ، أو هو فكرة العدل كما ينتهي إليها الصراع السياسي والاقتصادي والاجتماعي لكل قوى المجتمع ، فإن دور رجل القانون في هذا الصراع لا يتحمّل دور المواطن العادى ، ورجل القانون من حقه بطبيعة الحال أن يدافع عن بعض الأفكار الاجتماعية أو السياسة أو الاقتصادية وأن يطالب بترجمتها في صورة قانون من قوانين الدولة ، ولكنه لا يفعل ذلك بما له من خبرة ودراسة قانونية ، ولكن بما له من حق المواطن في كل مجتمع سياسي منظم ، وهذا فهو لا يدعى على غيره امتيازاً في هذا المجال .

أما إذا انتهى تفاعل القوى المختلفة إلى فكرة معينة تمثل جوهر القانون في المجتمع ، وأنه لابد من التعبير عنها في قاعدة قانونية ، فهنا تظهر الحاجة إلى رجل القانون ، ويظهر اختصاصه الأصلي الذي لا يشاركه فيه المواطن العادى .

واختصاص رجل القانون هو التعبير عن جوهر القانون في قاعدة قانونية . والتعبير عن جوهر القانون أو ترجمته في قاعدة تشريعية ، هو ما يسمى بالصياغة القانونية ، وهي تحتاج إلى خبرة ودراسة .

والصياغة القانونية الناجحة هي التي تعبّر بصدق عن جوهر القانون ،

ولا تخون قصد المشرع . وبقدر المطابقة بين الفكرة التي سادت في المجتمع ، وبين القاعدة التي أعلنت للتعبير عنها ، بقدر ما تكون الصياغة ناجحة .

ونحن إذ نطالب باصلاح تشريعى في قانون الأسرة ، فطالبتنا تتعلق أساساً بصياغة النصوص وهو الحال الوحيد لشخصنا .

والصياغة الحالية معيبة لأنها لا تعبّر عن جوهر القانون ، ولا تكشف عن قصد المشرع بالنسبة لنظام الأسرة .

ويكفي للتدليل على أن الصياغة الحالية لا تكشف عن قصد المشرع ، التساؤل عما إذا كان المشرع قد قصد التوحيد بحيث تطبق شريعة واحدة هي الشريعة الإسلامية على المصريين جميعاً مسلمين وغير مسلمين ، أم أنه أراد التعدد بحيث تسرى على كل طائفة دينية شريعتها الخاصة . ودراسة النصوص الموجودة لا تعطى جواباً أكيداً على هذا التساؤل . فالنصوص الحالية لا تقيم نظاماً موحداً ، وفي نفس الوقت هي لا تأخذ بالعدد .

النصوص الحالية لا تتعدد فيها الشرائع بحسب الديانة ، بحيث تسرى على كل طائفة دينية أحكام شريعتها الخاصة ، لأنه لو أراد المشرع ذلك لما وضع نصوصاً تؤدي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية على زواج المسيحيين في كثير من الحالات . وقد رأينا أن الزوج المسيحي حسب النصوص الموجودة يستطيع أن يطلق زوجته بارادته المنفردة كما يفعل المسلمون حسب شريعتهم رغم أن شريعته أو شريعة زوجه لا تعرف مثل هذا الطلاق . ورأينا أن منطق النصوص يسمح للزوج المسيحي بأن يتزوج مرة أخرى فتتعدد زوجاته لا فرق بينه وبين الزوج المسلم وتطبيق الشريعة الإسلامية على المسيحيين بهذا الشكل يحدث على نطاق واسع لأنه معلق بأمر بسيط يحدث كثيراً في العمل وهو اختلاف الطائفة أو الملة ، حيث لا يراعي المسيحيون في زواجهم اتحاد الطائفة والملة ، وحيث يجوز تغيير الطائفة أو الملة إذا دعى الأمر إلى ذلك .

ولهذا ليس صحيحاً القول بأن المسيحيين يخضعون لشريعتهم الخاصة في علاقات الأسرة لأنهم يخضعون في الواقع للشريعة الإسلامية ، وعلى نطاق واسع ، وفي المسائل التي تختلف فيها شريعتهم اختلافاً جوهرياً مع الشريعة الإسلامية .

وبناء على ذلك فليس صحيحاً القول بأن نظام الأسرة تتعدد بشأنه الشرائع وأن كل طائفة دينية تسري عليها شريعتها الخاصة .

ومن ناحية أخرى ليس صحيحاً القول بأن نظام الأسرة تحكمه شريعة واحدة هي الشريعة الإسلامية . فتسري على المسلمين وعلى غيرهم ، لأنه بحسب ظاهر النصوص فإن غير المسلمين تسري عليهم شريعتهم الدينية إذا توافرت شروط معينة ، وهي شروط توافر في العمل مما يؤدي إلى تطبيق الشرائع الخاصة على غير المسلمين فعلاً .

ولذلك لا تؤدي النصوص إلى تعريف النظام الذي اراده المشرع وهل هو تعدد الشرائع أم شريعة واحدة وهي الشريعة الإسلامية .

والنصوص الموجودة ترسم صورة يبدو فيها المشرع وقد وضع نظاماً تتعدد فيه الشرائع في الظاهر ، ولكن تسري شريعة واحدة هي الشريعة الإسلامية على جميع المصريين كلما أمكن ذلك . والنصوص الموجودة هي التي أوحت إلى الفقه بالقول بأن الشرائع غير الإسلامية تطبق بصفة استثنائية وأنه إذا لم توافر شروط تطبيقها ، طبقت الشريعة الإسلامية على غير المسلمين باعتبارها شريعة القانون العام .

ولكن ما هي الصفة الاستثنائية التي دعت إلى تطبيق شريعة غير المسلمين عليهم ؟ هل يمثل غير المسلمين قوة اجتماعية أو سياسية كالأجانب في عهد الامتيازات أجبرت المشرع على استثنائهم من شريعة القانون العام في الظاهر مع تطبيق هذه الشريعة عليهم كلما وجد إلى ذلك سبيلاً ؟

الاجابة على هذا السؤال هي النفي بالتأكيد ، فالمشرع لم يضطر لأى سبب اجتماعى أو سياسى أن يستثنى غير المسلمين من شريعة القانون العام ، لأنه لو أراد أن يطبق عليهم الشريعة الإسلامية ما وقف في وجهه عائق . ولكن الصحيح أنه أراد أن يطبق على غير المسلمين شريعتهم الخاصة بصفة أصلية ، ولكن النصوص خانت أرادته بما يوحى بأن شريعة غير المسلمين تطبق استثناء من شريعة القانون العام ولا تسرى بصفة أصلية .

ولكن ربما يقال أن الصعوبة التي واجهت المشرع ليست سياسية أو اجتماعية ولكنها فنية ، لأنه عند اختلاف الطائفة أو الملة فأى الشريعتين تسرى ، شريعة الزوج أم الزوجة ؟ وتلafياً لهذه الصعوبة الفنية قرر المشرع سريان الشريعة الإسلامية كلما اختلف الخصوم ملة أو طائفة . ولكن هذه الصعوبة المقول عنها لا وجود لها حقيقة ، وكان المشرع يستطيع أن يستعين بقواعد القانون الدولى الخاص الذى تواجهه فروضاً مشابهة يختلف فيه الزوجان فى الجنسية ، ولم يقرر القانون الدولى الخاص فى مثل هذه الحالة أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الوطنى مع تجاهل قانون الزوجين (١) . ولكنه جعل القانون الواجب التطبيق هو قانون كل من الزوجين إذا تعلق الأمر بالشروط الموضوعية لصحة الزواج ، وقانون الزوج فيما يتعلق بأثر الزواج ، وقانون الزوج وقت الطلاق فيما يتعلق بالطلاق ، وقانون الزوج وقت رفع الدعوى فيما يتعلق بالتطبيق أو التفريق . وكان من الممكن نقل هذه الأحكام حرفيأً ، في التنازع الداخلى عند اختلاف الخصوم في الملة أو الطائفة ، أى أنه بكل وضوح لم تكن هناك صعوبة فنية أضطررت المشرع إلى تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين عند اختلافهم في الملة أو الطائفة . الواقع أنه لم تكن هناك صعوبة سياسية أو اجتماعية ، ولم تكن هناك صعوبة فنية قانونية ، اضطررت المشرع إلى وضع نصوص تسمح

---

(١) الاختلاف في الملة أو الطائفة يعني أن هناك تنازعاً بين شريعتين مختلفتين - وحل هذا التنازع يكون بتحديد الشريعة وأجدة التطبيق بين الشرعيتين المتنازعتين ، وليس باستبعاد هماها ، وتطبيق شريعة ثالثة لا يرتبط بها النزاع أو أطرافه بأية صلاقة .

بالقول بأن الشرائع تتعدد في الظاهر ولكن هناك شريعة واحدة هي الشريعة الإسلامية تسرى في حالات كثيرة على المسلمين وغيرهم ، أو تسمح بالقول بأن الشرائع تتعدد ولكنها رغم تعددتها لا تطبق بصفة أصلية ولكن بصفة استثنائية .

والصحيح القول بأن النصوص الموجودة معيبة لأنها لا تكشف عن تصد المشرع ولا تقيم نظاماً يمكن تعريفه . ولهذا لابد من وضع نصوص جديدة تزيل هذا العيب وتكشف بوضوح عن سياسة المشرع في هذا الشأن وهل هي التعدد أو التوحيد .

الاختيار بين التعدد والتوحيد أمر متعلق بجوهر القانون وسياسة التشريع ولذلك يترك الأمر فيه للارادة التشريعية ، وليس هناك أهمية لرأينا الشخصي في هذا الاختيار لأن أي رأي نبديه لا يستمد قيمته من تخصصنا القانوني ولا يرجع لهذا السبب رأي المواطن العادى ، ولكننا ننبه فقط إلى أنه من وجهة الصياغة القانونية فلا تفاضل بين التوحيد والتعدد من استقرت أرادة المشرع على أي منها .

والغالب أن ارادة المشرع تتأثر في هذا الموضوع باعتبارات اجتماعية بحتة ، فليست هناك اعتبارات عقلية أو مثالية تؤثر في الاختيار بين التعدد والتوحيد .

والمسألة لا تعدو أن تكون معرفة اتجاه المجتمع المصري في هذا الشأن ، وهل هو راغب في التوحيد أم متمسك بالتعدد ، مع ملاحظة أن التوحيد سيؤدي ضرورة إلى الابتعاد عن بعض أحكام الدين في علاقات الأسرة ، وهذا أمر حتى لاننا إذا أردنا وضع قانون موحد يسري على المصريين حيماً رغم اختلافهم في الديانة فلن يكون ذلك إلا بالتجاوز عن بعض أحكام الأديان المختلفة في سبيل الوصول إلى قواعد مشتركة .

ولذلك فالمسألة هي معرفة ما إذا كان المجتمع المصري قد وصل إلى درجة يريد فيها تنظيم الأسرة دون تقيد أساسى بأحكام الدين أم لا ،

وهنالك المجتمعات أخرى كثيرة لعلها أكثر المجتمعات في العالم الآن ، لا تلتقي فيها أحكام الأسرة بأحكام الدين ، ويكتفى في هذا الإشارة إلى الدول الأوروبية والأمريكية .

ولكن عدم التقييد بأحكام الدين لا يعني التناكر لهذه الأحكام ووضع قواعد هدفها تحطيم الفكرة الدينية للزواج والأسرة . فهذا غير متصور إلا في المجتمعات التي تعمل على هدم الأديان صراحة . أما في الدول الأوروبية والأمريكية فإن المشرع اعتبر تنظيم الأسرة مسألة قانونية تقوم قواعدها على أساس اجتماعي وعقلى ولو تعارض هذا مع بعض أحكام الدين . لأنه ليست من وظيفة المشرع دائمًا أن يجبر الناس على طاعة دينهم ، بل ترك لهم حرية ذلك إذا أرادوا بحكم من ضميرهم .

وإذا افترضنا أن المجتمع المصرى يريد الآن قانوناً موحداً لأحكام الأسرة يسرى على المصريين جميعاً فهنا يظهر دور رجل القانون من جديد ليساعد المشرع على وضع الصياغة القانونية التي تعبّر عن هذا الاتجاه .

## ٦ - الصياغة القانونية للتوكيد :

من الممكن وضع قواعد موحدة لنظام الأسرة بطريقتين مختلفتين :

الأولى أن توضع قواعد تؤخذ من الفكرة العقلية لنظام الزواج ، ومن التجربة المصرية في علاقات الأسرة ، مع الاستهداء بالقواعد المشتركة التي نصت عليها الأديان المختلفة ومثل هذه القواعد ستؤدى إلى التض幻ة بعض الأحكام الدينية سواء في الشريعة الإسلامية أو في الشرائع الأخرى .

واللامع الرئيسية لهذا النظام ستكون غالباً في جعل الزواج من حيث انعقاده عقداً مدنياً خالصاً لا ضرورة فيه لتدخل كاهن أو لعمل طقوس دينية خاصة ، وفي هذا تجاوز عن أحكام الشرائع المسيحية التي تعتبر الزواج سراً مقدساً لا يتم بغير كاهن وبغير طقوس دينية ، واقرابة من أحكام الشريعة الإسلامية في هذا شأن .

وسيسمح في هذا النظام ببعض الزوجات ولكن مع تقديره بأن يكون باذن من القاضي . وسيسمح فيه كذلك بالطلاق مع تقديره بأن يكون أيضاً باذن من القاضي ، وفي هذه الأحكام تجاوز عن أحكام الشريعة الإسلامية حيث لا يتقييد فيها بعدها الزوجات أو الطلاق باذن من القاضي ، وتجاوز أيضاً للشروع المسيحي حيث لا يسمح فيها ببعض الزوجات أصلاً ، ولا يسمح بعضها بالطلاق ولو باذن القاضي .

أما الطريقة الثانية فهي تطبيق الشريعة الإسلامية على المصريين جميعاً مسلمين وغير مسلمين ، وفي هذه الحالة ستكون أحكام الأسرة دينية وليس عقلية ، ولن يتغير فيها الأمر شيئاً بالنسبة للمسلمين ، أما بالنسبة لغيرهم فستطبق عليهم أحكام دين آخر غير دينهم . ولا توجد طرق أخرى للتوجه غير هاتين الطريقتين .

وإذا أردنا أن نعرف رأي المجتمع المصري في التوحيد بطريقتيه فالغالب أننا سنخرج بنتيجة سلبية . والسبب في ذلك أن المجتمع المصري يتمسك بأحكام دينه ويريد الاحتفاظ بالدين كأساس للزواج والأسرة .

فالطريقة الأولى للتوكيد تغضب المسلمين لأنها تقيد حقوق الدين في تعدد الزوجات وفي الطلاق ، وتغضب غير المسلمين ، لأنها تتجاوز عن المراسم الدينية الالزامية لصحة الزواج وتسمح ببعض الزوجات .

أما الطريقة الثانية فهي لا ترضي غير المسلمين لأن الأسرة لن تنظمها أحكام عقلية وغير دينية فحسب ، ولكن أحكام دينية مستمدبة من دين آخر غير دينهم ، وفي هذا الزامهم بممارسة غير دينهم في زواجهم . وهذا مالا يرضي المسلمين بدورهم ، لأن شريعتهم تقوم على التسامح ولا يجر على ممارستها من يدين بدين آخر غير الإسلام .

ولهذا يمكن القول أن المجتمع المصري يرفض التعدد بصورةيه وذلك مع ذكر تحفظين .

١ – أن ما نراه من اتجاه المجتمع المصري قد لا يطابق الواقع ، ولذلك فقد تكشف دراسة اجتماعية واحصائية كاملة عن اتجاه معاكس لما نلاحظه.

٢ – ان القانون لا يتبع المجتمع دائماً ، وأنه حتى في نظام الأسرة حيث تسود الاعياءات الاجتماعية قبل كل شيء آخر فمن المتصور أن تتجه ارادة المشرع اتجاهًا مخالفًا تفرض قواعده على المجتمع .

فإذا افترضنا عدم تحقق أي من التحفظين ، وأن المجتمع المصري لا يريد التوحيد بتصوراته ، وأن المشرع لا يريد التجاوز عن اتجاه المجتمع المصري في هذا المجال ، فلن يكون أمامنا سوى قبول تعدد الشرائع في علاقات الأسرة . وإذا استقرت ارادة المشرع على هذا فلا بد من وضع نصوص تؤدي صياغتها فعلاً إلى تعدد الشرائع .

#### ٧ – الصياغة القانونية للتعدد :

من الممكن اقرار تعدد الشرائع التي تحكم الأسرة بطريقتين مختلفتين . الأولى أن يوضع قانون للمسلمين مستمد من الشريعة الإسلامية وأن يوضع قانون آخر لالمسيحيين مستمد من الشريعة المسيحية . وكما توجد خلافات مذهبية في الشريعة الإسلامية توجد خلافات مذهبية في الشريعة المسيحية أيضاً . ولكن هذه الخلافات لا تتعلق بالأصول في أي منها ، ولذلك من الممكن التوفيق بين المذاهب المختلفة ، وهذا ما فعله المشرع المصري عندما وضع قانوناً للمواريث أو قانوناً للوصية ، ويمكن أن يتبع نفس الأسلوب في قانون الأسرة أيضاً .

وإذا طلب إلى الكنائس المسيحية المختلفة وضع مشروع قانون موحد للمسيحيين جميعاً تصدره الدولة بعد ادخال ما تراه من تعديلات ، فالغالب أن رجال الدين المسيحيين سيصلون إلى اتفاق سهل على التوحيد فيما بينهم .

وفي مثل هذا النظام لن يعتد باختلاف الملة أو الطائفية بين الزوجين المسيحيين . وإذا تحول أحد الزوجين إلى الاسلام ، طبقت أحكام الشريعة

الاسلامية مراعاة لاعتبارات النظام العام ، وإذا كان الزوج هو الذى تحول أعطيت الزوجة الحق في طلب فسخ الزواج .

وفي هذا النظام سيكون هناك ازدواج فقط للشرع والى تعدد لها .

أما الطريقة الثانية فهى اقرار اختلاف المذاهب المسيحية المختلفة والنص على أن تطبق على اتباع كل مذهب شريعتهم الخاصة ، وذلك مع ملاحظة ما يأتى :

١ - عدم الاعتداد اطلاقاً بالاختلاف داخل كل مذهب أو ملة لأن الطائفة تعبر عن فكرة اجتماعية وتاريخية لا أهمية لها في مجتمع له وطنية واحدة وجنسية واحدة . بل لعله من غير اللائق أن يعتقد المشرع بأن مصرياً من أصل كلدانى أو سريانى أو مارونى ويرتب آثاراً قانونية على هذا الأصل ، خاصة وأن الشعب المصرى يتكون من تلaci شعوب كثيرة حكم الغزو والمigration في مراحل التاريخ المختلفة ، ومن المعروف أن كل الأجناس المختلفة فنيت في المجتمع المصرى دون أن تفقد وحدته أو طبيعته الخاصة . فالاعتداد بالطائفة الاجتماعية هو اعتداد بما يجب اهتمامه في ظل الوحدة القومية ، وهذا يخالف الاعتداد بالدين حيث لا يمكن انكار الأديان المختلفة ، كما أن تعددها لا يؤثر في الصفة الوطنية للفرد .

٢ - أن يعتمد بالمذاهب الثلاثة الموجودة وهى الارثوذكسيه والكاثوليكيه والبروتستانتيه ، بحيث تكون لكل مذهب شريعته الخاصة التي تسرى على اتباعه .

٣ - أن ينص على تطبيق الشريعة الاسلامية إذا تحول أحد الزوجين إلى الاسلام ، مع اعطاء الزوج الآخر الحق في التحول من رابطة الزوجية ، وينطبق هذا في حالة تحول الزوج أما إذا تحولت الزوجة فان الزوج يفسخ بقوة القانون إذا رفض الزوج أن يتبعها في التحول . وتطبيق الشريعة الاسلامية في حالة تحول أحد الزوجين إلى الاسلام يقتضيه النظام العام .

٤ - إذا اختلف الزوجان في المذهب ، أو إذا حدث اختلاف لاحق على الزواج بسبب تحول أحدهما إلى مذهب آخر ، طبقت قواعد مشابهة لقواعد القانون الدولي الخاص في حالة اختلاف الزوجين في الجنسية . فيطبق قانون كل من الزوجين وقت الزواج ، على الشروط الموضوعية لصحة الزواج ، ويطبق قانون الزوج عند الزواج على آثار الزواج . أما التطبيق والتفريق فيسري عليهما قانون الزوج وقت رفع الدعوى .

ومراعاة هذه الأصول يؤدى إلى وضع نظام متعدد فيه الشرائع حقيقة أما الوضع الحالى فلا يصح استمراره ، لأنه يقضى بالتعدد دون أن يضع قواعد استناد مفصلة تحدد القانون الواجب تطبيقه من هذه الشرائع المختلفة . وهو يقضى بالتعدد ولكنه يؤدى إلى تطبيق شريعة واحدة هي الشريعة الإسلامية على المسلمين وغير المسلمين في حالات كثيرة .

وليس أبلغ في الدلالة على قصور النصوص الموجودة عن التعبير عن ارادة المشرع ، أن قاعدة الاستناد الوحيدة الموجودة تفترض أن هناك تعديداً في أحكام الأحوال الشخصية مع أن الاصطلاح أصبح في ذمة التاريخ ولم يعد يدل الآن على شيء .

أى أنه في الوقت الذى كان يجب فيه على المشرع حصر التعدد في علاقات الأسرة فقط مع تحليل هذه العلاقات إلى أنواع مختلفة ووضع قاعدة استناد مستقلة لكل نوع منها (شروط موضوعية ، آثار ، طلاق ، تفريق الخ) وضع نصاً واحداً يجمع علاقات الأسرة التي تتعدد فيها الأحكام مع غيرها من المسائل التي لم تعد تتعدد فيها الأحكام ، وافتراض أنها كلها تتعدد فيها الأحكام ، ثم وضع قاعدة لا تعبر عن التعدد ولا عن التوحيد .

#### ٨ - خاتمة :

عرف القانون المصرى نظاماً قانونياً خاصاً لا مقابل له في القوانين الأخرى هو نظام «الأحوال الشخصية» وقد نشأ هذا النظام بسب

تعدد جهات القضاء وتعدد القوانين واجبة التطبيق . وكان تحديد المسائل التي تعتبر من الأحوال الشخصية له أهمية في تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق ، سواء بالنسبة للأجانب أم بالنسبة لمصرىين .

بالنسبة للأجانب كان مظهر الامتيازات الأجنبية هو خصوصهم لقضاء خاص ، غير القضاء الوطنى ، وهو قضاء المحاكم المختلطة ، وبمبالغة فى الامتيازات كانت هناك مسائل تتعلق بالشخص مباشرة ، لا تختص بنظرها المحاكم المختلطة ، بل المحاكم القنصلية التى يتبعها هذا الشخص . وبعد الغاء الامتيازات وفي فترة الانتقال ما بين ١٩٣٧ / ١٩٤٩ أصبحت المحاكم المختلطة هى المختصة بنظر هذه المسائل إلى جانب المحاكم القنصلية وكانت هذه المسائل تسمى الأحوال الشخصية . ولذلك كان هاماً تحديد مدلول هذا الاصطلاح لتحديد اختصاص المحاكم المختلطة أو القنصلية . ولم يكن تحديد المقصود بالأحوال الشخصية يخضع لاجتئاد علمي ، لأن الاصطلاح لا يقوم على أساس علمي ، ولكن المرجع فيه هو حكم القانون نفسه . وقد حدد القانون المسائل التى تعتبر من الأحوال الشخصية ويمكن تقسيمها إلى أربعة :

- ١ - الحالة والأهلية
- ٢ - نظام الأسرة
- ٣ - المواريث والوصية
- ٤ - الولاية والوصاية والقوامة .

وبعد الغاء الامتيازات الأجنبية وانهاء فترة الانتقال أصبح القاضى الوطنى هو المختص بنظر هذه المسائل كاختصاصه بنظر المسائل المالية . وهذا انعدمت فائدة هذا الاصطلاح سواء من حيث تحديد المحكمة المختصة أو القانون الواجب التطبيق .

بالنسبة للمحكمة المختصة فهى دائماً المحكمة الوطنية سواء تعلق النزاع بالشخص أم ب المال ولذلك لم تعد هناك فائدة للقول بأن هذا النزاع يتعلق بالشخص أو ب المال ، ففى جميع الأحوال المحكمة المختصة واحدة لا تتغير .

وبالنسبة للقانون الواجب تطبيقه فإن فكرة الأحوال الشخصية لم تعد لها فائدة أيضاً لأنها فكرة عامة تعبر عن علاقات متعددة يختلف القانون بحسب كل نوع منها ولذلك لابد من تحديد نوع العلاقة على وجه الدقة لمعرفة القانون الواجب التطبيق ، فتنبغي معرفة ما إذا كان الزواج يتعلق بالشروط الموضوعية للزواج أم بآثار الزواج أم بالطلاق والطلاق والتفريق إلى غير ذلك . وكل هذه المسائل تدخل فيما يسمى بالأحوال الشخصية ، ومع ذلك فالقانون الواجب تطبيقه مختلف في كل منها عن الأخرى . وبعبارة أخرى فإن فكرة الأحوال الشخصية في عمومها لا تصلح فكرة مسندة في قواعد القانون الدولي الخاص ، وليس ممكناً على أساسها تحديد القانون الواجب التطبيق .

وبالنسبة للأجانب أصبحت الفكرة عديمة الفائدة سواء في تحديد الاختصاص القضائي أو التشريعي .

وبالنسبة للمصريين كان لاصطلاح الأحوال الشخصية أهمية في تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق .

وبالنسبة للاختصاص القضائي لم تكن المحاكم الوطنية تختص بنظر الأحوال الشخصية للمصريين ولكن بنظر علاقتهم المالية فقط . وكانت المحاكم الشرعية هي التي تختص بنظرها بالنسبة للمسلمين ، والمحاكم المدنية المتعددة بالنسبة لغير المسلمين . وقد صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية وتوحيد جهات القضاء بالنسبة للمصريين جميعاً في مسائلهم المالية والشخصية على السواء . وبهذا أصبح القاضي الوطني هو المختص بنظر المسائل المالية والعلاقات الشخصية فلم تعد لاصطلاح أدنى فائدة عملية في تحديد المحكمة اختصة لأن المحكمة واحدة لا تتغير أياً كان نوع العلاقة شخصية أم مالية .

أما بالنسبة للقانون الواجب تطبيقه فقد كان لهذا الاصطلاح فائدة أيضاً لأن المبدأ الذي ساد هو مبدأ تعدد الشرائع في الأحوال الشخصية ، فتنطبق الشريعة الإسلامية على المسلمين ، والشرع المختص على غير المسلمين

ولهذا كان يترتب على اعتبار مسألة ما من الأحوال الشخصية تحديد القانون الواجب التطبيق عليها وهل هو الشريعة الإسلامية أم غيرها من الشرائع بحسب ديانة المخصوص . وقد زالت هذه الفائدة الآن بعد صدور قوانين موحدة تسرى على المصريين جميعاً في معظم مسائل الأحوال الشخصية فأصبحت الأحكام موحدة في مسائل الأهلية والخالة وكذلك الميراث والوصية وكذلك الولاية والوصاية والقوامة . ولم تبق سوى مسألة واحدة لازالت تتعدد فيها الشرائع بحسب الظاهر هي علاقات الأسرة .

ولهذا لم يعد صحيحاً القول أن الشرائع تتعدد في الأحوال الشخصية أو أن القانون الذي يسرى على الأحوال الشخصية مختلف بحسب ديانة المخصوص . وأصبح من الممكن فقط القول بأن ما بقى من مسائل الأحوال الشخصية ولم يصدر بشأنه قانون موحد ، تتعدد فيه الشرائع .

وعبارات ما بقى من مسائل الأحوال الشخصية أو بعض مسائل الأحوال الشخصية ، عبارات مجهلة لا يمكن استخدامها في تحديد القانون الواجب تطبيقه . وإذا لوحظ أن ما بقى من مسائل الأحوال الشخصية خاصعاً لمبدأ التعدد أصبح مقصورةً في مسائل محددة هي علاقات الأسرة ، أصبح لازماً الاستغناء عن اصطلاح الأحوال الشخصية في تحديد القانون الواجب تطبيقه على المصريين ، والاقتصار فقط على استخدام اصطلاح الأسرة فهو وحده الذي تختلف فيه الأحكام بالنسبة للمسلمين أو غير المسلمين حسب ظاهر نصوص القانون .

فكان اصطلاح الأحوال الشخصية أصبح عدم الفائدة بالنسبة للمصريين أيضاً سواء بالنسبة لتحديد الاختصاص القضائي أو الاختصاص التشريعي .

وإذا كان اصطلاح قد فقد فائدته العملية ، فهو عدم القيمة أيضاً من الناحية النظرية أو المدرسية . وذلك مع ملاحظة وجود اصطلاح آخر له قيمة نظرية في تقسيمات كتب الفقه وهو اصطلاح الأشخاص . ولكن اصطلاح الأشخاص يعبر عن نظرية الشخصية القانونية أو الشخص

القانوني ولذلك فهو يمتد إلى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، وان كان بالنسبة للشخص الطبيعي يجمع بعض الموضوعات التي كانت تدخل تحت اصطلاح الأحوال الشخصية . ولذلك يمكن من الناحية المدرسية الاحتفاظ باصطلاح الأشخاص مع ملاحظة الاختلاف بينه وبين اصطلاح الأحوال الشخصية .

وإذا كان هناك موضوع تختلف فيه الأحكام بالنسبة للمسلمين عن غير المسلمين فهو موضوع الأسرة . والمبدأ الذي يسود حتى الآن من حيث الظاهر هو مبدأ تعدد الشرائع في نظام الأسرة . وقد عبر المشرع عن هذا التعدد في قاعدة ورد النص عليها في المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ التي أحالت في مسائل الأسرة إلى شريعة الخصوم .

وقد جاءت صياغة هذا النص معيبة من كل وجه .

فهو أولاً يقرر تعدد الشرائع بالنسبة للأحوال الشخصية ويحيل إلى قانون الديانة رغم أن اصطلاح الأحوال الشخصية أصبح من التاريخ ولم يعد صحيحًا أن الشرائع تعدد بالنسبة لكل مسألة بل في بعضها فقط وهي علاقات الأسرة بالذات .

فإذا تجاوزنا عن هذا العيب في الصياغة ، فإن النص لا يحدد مع ذلك ما إذا كان المبدأ المأمور به في نظام الأسرة هو تعدد الشرائع أم توحيدها ، لأنه بالنسبة لغير المسلمين تنطبق عليهم شريعتهم في حالات وتنطبق عليهم الشريعة الإسلامية في حالات أخرى وذلك بحسب توافر أو تخلف شروط لا تعبّر عن اختلاف حقيقي ، كاختلاف في الملة أو تعبّر عن صفة ليس من اللائق إبرازها وترتيب أثر قانوني عليها ، وهي الأصل الاجتماعي والتاريخي للفرد وهو ما يعبر عنه بالطائفنة .

ولهذا لا يمكن القول أن النظام هو تعدد الشرائع وأن غير المسلمين تسرى عليهم شريعتهم الدينية ، لأنه في كثير من الأحيان تطبق عليهم

الشريعة الإسلامية في الأحكام التي تختلف فيها اختلافاً جوهرياً مع شرائعهم الخاصة ، ومثال هذا الطلاق . فقد أصبح من الجائز للزوج المسيحي أن يطلق زوجته المسيحية بارادته المنفردة ، كما هو الحكم بالنسبة للزوج المسلم .

وكذلك فإن منطق النصوص يسمح للزوج المسيحي بتعذر الزوجات لأنه إذا طبقت الشريعة الإسلامية فهي تطبق حتى على الشروط الموضوعية لصحة الزواج .

ومن ناحية أخرى لا يمكن مع هذه النصوص القول بأن المبدأ هو وحده القانون وأن الشريعة الإسلامية تسري على جميع المصريين ، مسلمين أو غير مسلمين ، لأنه بحسب ظاهر النصوص فإن الشريعة الدينية لغير المسلمين تسري عليهم عند توافر شروط معينة ، وهي توافر في العمل فعلاً .

ولعل المجتمع المصري لا يسمح حتى الآن بتوحيد الأحكام في نظام الأسرة . ولعل المشرع قصد بالفعل تعدد الشرائع في هذه العلاقات ، ولكن النصوص تجاوزت قصده ، والعيب في التشريع هو عيب في الصياغة لابد من اصلاحه .

وتعدد الشرائع لا يقوم بغير قواعد استناد تفصيلية تواجه علاقات الأسرة المختلفة ، وعken عند وضعها الاستعانة بقواعد القانون الدولي الخاص في هذا شأن .

وإذا كانت هناك صياغة خاصة تؤدي إلى التوحيد ، وصياغة أخرى تؤدي إلى التعدد ، فأى منها لا تفضل الأخرى إلا بقدر صدقها في التعبير عن ارادة المشرع .

على أنه إذا كان لابد من كلمة أنصاف للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فهي أنه وحد جهات القضاء ، وكان هذا هو الغرض الأساسي منه ، فإذا جاء به قصور في تحديد القانون الواجب التطبيق ، فلأنه لم يضع هذا في اعتباره الأول ، ولا زالت الفرصة قائمة أمام اصلاح تشريعي جديد بدقه القانون الواجب تطبيقه على علاقات الأسرة أو يوحد القواعد بشأنها .